

قانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٤ م  
القائد الأعلى للقوات المسلحة  
بشأن تعديل المادة ( ٦ / أ - ب )  
من القانون رقم ( ٤٠ ) لسنة ٧٤ م بشأن الخدمة  
في القوات المسلحة ( ٢ )

القائد الأعلى للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٤ م بشأن الخدمة في القوات  
المسلحة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ٧٧ م بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة ؛  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٧٨ م تعديل بعض أحكام القوانين العسكرية .

قرر

مادة ( ١ )

تعديل المادة السادسة فقرة ( ١ ) بند أ - من القانون رقم ٤٠ لسنة  
٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة على النحو الآتي :  
أ ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية . وينوز تعيين العرب ومن جنسيات أخرى من  
غير الليبيين بموافقة القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ( ٢ )

يحل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة  
الرسمية .

الحفيد / معمر القذافي  
القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في ٢٨ شعبان ١٣٩٣ م وفاة الرسول

الموافق ٢٨ مايو ١٩٨٤ م